

فتح المعين بشرح قرة العين

فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين في جلد إن وجد غيره وكذا الطين والحشيش فإن لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا ويحرم كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابتها بالرقيق لأنه لا يثبت وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس الأول